

**قانون ضريبة الدخل
مرسوم اشتراعي رقم - 144 صادر في 1959/6/12**

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على قانون 12 كانون الأول سنة 1958 ،
بناء على اقتراح وزير المالية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة -1 تتناول ضريبة الدخل :
١ أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية .
٢ الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد
٣ دخل رؤوس الأموال المنقولة.

الباب الأول - في الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية (١)
(١) راجع القانون رقم 88/60 تاريخ 1988/8/12 ضرائب غير مباشرة - رسوم بلدية

الفصل الأول - في الأعمال والمهن الخاضعة للضريبة

المادة -2 تتناول الضريبة على أرباح المهن والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية، وأرباح المهن الحرة، وربح كل عمل يدر ريعاً غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل، ولا يستثنى من الضريبة أي دخل إلا بنص صريح في القانون.

المادة -3 تفرض الضريبة باسم الأشخاص الحقيقيين والمعنويين، المقيمين في الأراضي اللبنانية أو في الخارج، على مجموع الأرباح التي يحققونها في لبنان.

المادة -4 يعد في جملة المكلفين بهذه الضريبة :

أ - الشركات، أياً كان نوعها وغايتها .

ب - الأشخاص الحقيقيون أو المعنويون :

1. الذين يتوسطون في شراء العقارات والمؤسسات التجارية أو بيعها، والذين يتولون شراءها باسمهم وبيعها للمتاجرة.
2. الذين يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية مجهزة بالمفروشات أو الأدوات اللازمة لاستثمارها، سواء تناول الإيجار كل العناصر غير المادية التي تتألف منها المؤسسة أو تناول جزءاً منها، أو لم يتناولها على الإطلاق.
3. الذين يستفيدون من عائدات استثمار المواد الموجودة في باطن الأرض .
4. السماسرة والعملاء، والوسطاء، وبصورة عامة كل شخص حقيقي أو معنوي يتوسط في شراء أنواع الأموال كافة أو بيعها .
5. كل شخص حقيقي أو معنوي حصل على ربح من عمل يدر ريعاً غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل.

الفصل الثاني - في الإعفاء من الضريبة

المادة 5- معدلة وفقاً للقانون رقم 58 تاريخ 1967/7/5 والقانون رقم 7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 392 تاريخ 2002/2/8 يستثنى من الضريبة:

1. معاهد التعليم .
2. المستشفيات، والميتم، والملاجئ، التي تقبل مرضى بالمجان، وما شاكلها من مؤسسات التمريض والإسعاف، وذلك ضمن حدود أرباحها الصافية المتأتية من أموال وإعانات عامة أو خاصة. أما المستشفيات والميتم والملاجئ ودور العجزة والمستوصفات والمصحات وما شاكلها من مؤسسات التمريض والإسعاف، التي تملكها أو تستثمرها مؤسسات أو جمعيات أو هيئات لا تتوخى تحقيق الربح، فتعفى من الضريبة عن كامل أرباحها.
3. مستشفيات الأمراض العقلية ومصحات السل.
4. شركات الاستهلاك التعاونية، والنقابات، والتعاونيات الزراعية، إذا لم تكن لها صفة تجارية .
5. المستثمرون الزراعيون، ما لم يعرضوا حاصلات أراضيهم والمواشي التي يربونها فيها ونتاج هذه المواشي في محل مخصص للبيع أو يبيعونها بعد التحويل.
6. مؤسسات الملاحة الجوية والبحرية، وشرط المعاملة بالمثل للمؤسسات الأجنبية التابعة لبلدان تعمل فيها مؤسسات لبنانية
7. المصالح العامة التي لا تنافس المؤسسات الخاصة
8. المؤسسات السياحية ذات الطابع الحرفي
9. الرسوم التي يجوز للمختارين استيفاؤها بموجب المادة 17 من قانون المختارين والمكافأة المنصوص عنها في المادة 20 من القانون الصادر بمرسوم رقم 59/146 وتعديلاته (رسم الانتقال) والتعويضات التي قد تصرفها الدولة للمختارين.

المادة 5 مكرر (1) - مضافة وفقاً للقانون رقم 27 تاريخ 1980/7/19 ثم عدلت وفقاً للقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30.

أولاً - يجوز للمؤسسات الصناعية أن تغطي بجزء معين من أرباحها السنوية الصافية المبالغ التي تخصصها اعتباراً من سنة 1980 لتوظيفاتها الذاتية وذلك ضمن الشروط التالية:

1. يجب أن يتم التوظيف من أجل تحقيق أي من الغايات التالية:
أ إقامة تجهيزات صناعية جديدة من شأنها زيادة طاقة المؤسسة الإنتاجية نوعاً أو كمية ولا يعتد بالتوظيف الذي يجري في تجهيزات أو إنشاءات ذات طابع مؤقت كالتي تقام من أجل ورشة معينة وتزول بزوالها، ولا في معدات ولوازم مستوردة في ظل نظام الإدخال المؤقت.
- ب -بناء مساكن لإيواء المستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسة وفقاً لأحكام قانون الإسكان والأنظمة المنبثقة عنه شرط:

- أن تبقى المساكن ملكاً للمؤسسة مدة لا تقل عن 12 سنة
- أن لا تستعمل في أي وقت لغير الغاية المعدة لها
- أن لا يتجاوز بدل السكن السنوي المستوفى عن المسكن الواحد ١٥٪ من مجموع الرواتب والأجور السنوية وملحقاتها الدائمة للمستخدم أو الأجير

ج -ان لا تقل قيمة الأصول الثابتة التي تملكها المؤسسة الجديدة في لبنان وتخصصها لإنتاج السلع والمواد الجديدة عن خمسمائة مليون ليرة لبنانية.

2. على المؤسسات الصناعية التي ترغب في الاستفادة من الأحكام المذكورة أعلاه أن تعلم خطياً الدائرة المالية المختصة عن رغبتها هذه قبل شهر على الأقل من مباشرة التوظيف وأن تعين السنة التي تريد بدء الاقتطاع من أرباحها وأن ترفق الإعلام ببيانات مفصلة عن التوظيفات التي تريد القيام بها تحت طائلة فقدان حقها بالاستفادة من الإعفاء.

تعتبر مباشرة بالتوظيف إجراء المؤسسة لأية عملية مالية ناشئة عن ارتباطها النهائي مع الغير تنفيذاً لغايات التوظيف.

3. في حال توافر الشروط المذكورة أعلاه تغطي تبعاً المبالغ الموظفة في كل عملية باقتطاع مبلغ حده الأقصى خمسون بالمائة من أرباح السنة التي يجري فيها التوظيف المالي والسنوات الثلاث اللاحقة. وترفع هذه النسبة إلى %75 كحد أقصى إذا تم التوظيف في إحدى المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
4. تعفى النسبة المقتطعة من الأرباح السنوية الصافية، والمستعملة لتغطية التوظيفات الذاتية وفقاً للأحكام المبينة أعلاه من ضريبة الدخل شرط أن لا يتجاوز الاقتطاع حدود السنوات الأربع المذكورة أعلاه لكل عملية توظيف.
5. على الدوائر المالية المختصة، مهما مر من زمن، أن تضيف المبالغ المقتطعة لغايات التوظيف إلى أرباح أية سنة لاحقة وأن تخضعها معها للتكليف بالضريبة مع غرامة تعادل 3% عن كل شهر ابتداء من السنة اللاحقة لسنة الأعمال التي جرى الاقتطاع من أرباحها لتغطية التوظيف، وذلك في حال عدم إتمام التوظيف وإخلال المؤسسة بأي من الشروط المبينة أعلاه.

ثانياً - 1 - تعفى من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات كحد أقصى اعتباراً من تاريخ مباشرة الإنتاج أرباح المؤسسات الصناعية التي تنشأ في لبنان اعتباراً من سنة ١٩٨٠ إذا توافرت لدى هذه المؤسسات جميع الشروط التالية وضمن الحد الأقصى المبين في الفقرة "د" أدناه.

أ - أن ينشأ المصنع في إحدى المناطق التي ترغب الحكومة في تنميتها والتي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ب - أن تستهدف المؤسسة إنتاج سلع و مواد جديدة لم تكن تنتج في لبنان قبل الأول من كانون الثاني 1980 ، ويقصد بالسلع والمواد الجديدة تلك التي لم تكن تنتج سابقاً في لبنان وهي تشمل ما ينتج عن تحويل مواد أولية إلى منتجات نصف مصنوعة أو منتجات تامة الصنع أو تحويل منتجات نصف مصنوعة إلى منتجات تامة الصنع، وكذلك السلع والمواد الجديدة التي تنتجها صناعات التركيب أو التجميع بإكمالها صنع مواد أو سلع غير تامة الصنع مستوردة من الخارج.

ج - أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة التي تملكها المؤسسة الجديدة في لبنان وتخصصها لإنتاج السلع والمواد الجديدة عن خمسمائة ليرة لبنانية.

د - أن لا يتجاوز مجموع الأرباح المعفاة من ضريبة الدخل بكامل سنوات الإعفاء بأية حال من الأحوال قيمة الأصول الثابتة قبل الاستهلاك الموظفة لتاريخ مباشرة الإنتاج.

٢ على المؤسسات الصناعية التي ترغب في الاستفادة من الأحكام المذكورة أعلاه أن تعلم خطياً الدائرة المالية المختصة بذلك قبل مباشرة الإنتاج وأن ترفق بالإعلام بالمستندات والبيانات المفصلة العائدة لقيمة أصولها الثابتة ومواصفات إنتاجها.

٣ يمنح الإعفاء بمرسوم بناء على اقتراح وزارتي المالية والصناعة والنفط.

٤ على المؤسسة المستفيدة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى الدائرة المالية المختصة، ضمن المهلة المحددة لتقديم التصاريح عن نتائج الأعمال السنوية، التصاريح والمستندات كافة المطلوبة بقانون ضريبة الدخل. وعليها أيضاً الاحتفاظ بالسجلات والمستندات كافة العائدة لمحاسبتها عن مدة الإعفاء طوال المدة المنصوص عليها في قانون التجارة.

٥ تمارس الدائرة المالية المختصة رقابة دائمة على المؤسسات المستفيدة من أحكام هذا القانون بغية التثبيت من تقيدها بالشروط المفروضة.

الفصل الثالث - في تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة

المادة -6 تفرض الضريبة على الربح الصافي الحاصل في السنة التي سبقت سنة التكليف وإن انقطع مصدر الربح خلال سنة التكليف أو قبلها.

المادة 7- معدلة وفقاً للمرسوم رقم 15735 تاريخ 11/3/1964 والقانون رقم 26 تاريخ 8/5/1967 والقانون رقم 1 تاريخ 19/1/1970 والمرسوم الاشتراعي رقم 39 تاريخ 23/2/1977 والمرسوم الاشتراعي رقم 83 تاريخ 27/6/1977 والقانون رقم 27 تاريخ 19/7/1980 والقانون رقم 286 تاريخ 12/2/1994 ومعدلة وفقاً للقانون رقم 583 تاريخ 23/4/2004 (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام 2004).

إن الربح الصافي هو مجموع واردات المكلف الخاضعة للضريبة بعد تنزيل جميع النفقات والأعباء التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة.

تشتمل هذه النفقات والأعباء بصورة خاصة على:

- 1 بدل شراء البضائع أو السلع المباعة، وبدل الخدمات المسداة أثناء السنة.
 - 2 بدل إيجار المحل الذي تمارس فيه المهنة، أو قيمته التأجيرية إذا كان يخص المكلف
 - 3 فوائد القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل.
 - 4 الرواتب والأجور، وكل ما يدفع للمستخدمين والعملة بدلاً عن خدماتهم أو تعويضاً عن صرفهم من الخدمة وفقاً للتشريع الخاص بالمستخدمين والعمال.
 - 5 النفقات العامة المألوفة الأخرى، ومنها، بدل تأمين العمال والمستخدمين.
 - 6 ما وضع قيد التحصيل في خلال السنة من ضرائب ورسوم مترتبة على المؤسسة أو المهنة، ما خلا الضرائب المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي.
 - 7 الاستهلاكات المحسوبة على أساس سعر الكلفة الأصلي لعناصر الأصول الثابتة المادية لدى المؤسسة.
- يتخذ وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام قراراً بتحديد نسب هذه الاستهلاكات ضمن حدود قصوى ودينية، ويحق للمكلف أن يختار النسبة أو النسب التي تتلاءم مع أوضاع مؤسسته، شرط أن يودع الدائرة المالية المختصة مسبقاً برنامج الاستهلاكات وإلا اعتبر أنه اختار نسبة الاستهلاك الدنيا.
- وتبقى النسبة أو النسب المختارة ثابتة وإلزامية طوال المدة المحددة لتعادل قيمة الاستهلاك مع سعر الكلفة الأصلي.
- أما الأصول الثابتة غير المادية، فلا يجوز استهلاكها إلا إذا كان متوجباً التخلي عنها بلا عوض عند حلول أجل معين، وعندئذ يجري استهلاكها على أقساط سنوية متساوية طوال المدة الباقية لحلول هذا الأجل.
- 8 مال الاحتياط المدخر لمواجهة خسائر الديون عند إعلان الإفلاس أو لدفع تعويضات الصرف من الخدمة، أو معاشات التقاعد، أو تعويضات الطوارئ، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
 - 9 ويجاز للمصارف ابتداء من اعمال 1977 إدخار مؤونة لمواجهة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها قبل إعلان إفلاس المدين، ويعتبر الدين مشكوكاً بتحصيله بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان بناء لطلب المصرف الدائن. أما المبالغ المدخرة، التي لم تستعمل كلها أو بعضها للرعاية التي خصصت من أجلها، أو التي لا يعود من موجب لبقائها في السنة اللاحقة فإنها تضاف إلى أرباح السنة المذكورة.
 - 10 ويجاز للمؤسسات المالية ابتداء من اعمال عام 2004 ، ادخار المؤونة ذاتها، وذلك بعد موافقة لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان، بناء لطلب المؤسسة الدائنة.
 - 9 المبالغ التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى مؤسسات خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية معترف بها رسمياً وذلك ضمن الحدود العامة التي تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء⁽¹⁾.

(1) راجع المرسوم رقم 14913 تاريخ 17/7/1970.

تعتبر التبرعات والمساعدات والهبات بكاملها التي دفعت خلال عام 1993 والتي ستنفق في السنوات اللاحقة للدولة اللبنانية، نفقات وأعباء غير قابلة للتزليل من أرباح السنة التي دفعت أو التي ستنفق خلالها.

10 الديون المستحقة التي يثبت هلاكها بالفعل بعد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها.

11 نفقات الإعلان والدعاية التجارية المثبتة بموجب مستندات نظامية وذلك ضمن حدود تعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

١٢ العلاوة المفروضة على إيرادات الأملاك المبنية لحسابات البلديات عملاً بالمادة 57 من قانون ١٩٦٢/٩/١٧ التي تترتب على شركات الأموال .

ولا يسمح بتنزيل ما يلي:

١ فوائد رأس المال والنفقات التي تزيد في قيمته ومنها النفقات على تحسين الموجودات ما لم تكن نفقات صيانة معتبرة عادة من النفقات العامة.

٢ الضرائب أو الرسوم المدفوعة أو المستحقة لدولة أجنبية عن دخل حاصل في لبنان أو لأي سبب آخر.

٣ الخسائر التي تصيب المكلّف من جراء أعمال مؤسسات أو فروع أو وكالات أو مكاتب أو سواها واقعة خارج لبنان، سواء كانت تابعة له أو كان تابعاً لها وإن اقتصرّت التبعية على الإشراف.

٤ النفقات والأعباء التي لا يثبت المكلّف أنه تحملها للمساهمة في أعمال مؤسسات أو فروع أو وكالات أو مكاتب أو سواها في الخارج سواء كان تابعاً لها أو كانت تابعة له.

٥ النفقات الشخصية، ومنها المبالغ التي يقطعها رب العمل أو الشريك أجرة له عن إدارة المؤسسة أو لنفقاته الخاصة.

٦ تعويضات التمثيل التي تتجاوز 10 بالمئة من رواتب المستخدم الأساسية، وكذلك كل مبالغة أو زيادة عن الحدود المألوفة في الرواتب والأجور وسائر النفقات التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة.

٧ الضرائب الاستثنائية والغرامات الشخصية.

المادة 8 معدلة وفقاً للقانون 27 تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ والقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠.

تعتبر إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وإيرادات العقارات المبنية وغير المبنية التي تشكل جزءاً من أصول المهنة أو المؤسسة قسماً من الواردات التي تتناولها الضريبة.

أما إذا كانت هذه الإيرادات خاضعة في الأصل لإحدى الضرائب النوعية الأخرى على الدخل، وأضيفت إلى الأرباح عند تحققها، فإنه يمكن تنزيلها بكامل قيمتها في هذه الأرباح وعدم إخضاعها للضريبة المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 9- معدلة وفقاً للقانون رقم 27 تاريخ ١٩٨٠/٧/١٨

إن أنصبة الأرباح التي تحصل عليها شركات أموال لبنانية نتيجة حيازتها أسهماً وحصصاً في شركات أموال لبنانية أخرى، تنزل في كامل قيمتها من وارداتها الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في هذا الباب لكنها تبقى خاضعة عند إعادة توزيعها للضريبة المنصوص عليها في المادة 72 مكررة جديدة من قانون ضريبة الدخل.

المادة - 10 لأجل تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة يجب على كل مكلّف، ملزم بمسك السجلات التجارية عملاً بقانون التجارة، أن يقدم تصريحاً عن ربحه الحقيقي أو عن مجموع وارداته، وفي الحالة الثانية تحدد الإدارة الربح الصافي الخاضع للضريبة بصورة مقطوعة بمعدل معين يطبق على مجموع الواردات. أما المكلّفون، غير الملزمين بمسك السجلات التجارية فتقدر أرباحهم الخاضعة وفقاً لأحكام النبذة "ج" من الفصل الثالث من هذا الباب.

وإذا كان المكلّف من أصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية، فعليه أن يقدم تصريحاً بمجموع وارداته ما لم يطلب تكليفه على أساس الربح الحقيقي وفقاً لأحكام النبذة "أ" من الفصل الثالث من هذا الباب.

ويكون الشريك، المتمتع بالأهلية في شركات التضامن أو التوصية وكذلك ولي كل شريك قاصر آلت إليه الشراكة عملاً بأحكام المادة 66 من قانون التجارة، مسؤولاً شخصياً عن تقديم التصريح المتعلق به، وتبقى شركة التوصية مسؤولة عن تقديم تصريح إجمالي بحصص باقي الشركاء الموصين في الأرباح والخسائر.

المادة - 11 معدلة وفقاً للقانون رقم 326 تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨

إن التصريح عن الربح الحقيقي إجباري على الفئات التالية من المكلفين وهم:

1- شركات الأشخاص وشركات الأموال وكذلك شركات الاستهلاك التعاونية والنقابات والتعاونيات الزراعية ذات الصبغة التجارية.

2- فروع المؤسسات المبينة في البند السابق عندما يكون مركزها في الخارج.

- 3-المصانع والمعامل وجميع المؤسسات الصناعية الاخرى التي تستخدم اكثر من اربعة اشخاص بصورة دائمة، الا ما كان منها مؤسسات حرفية.
- 4-المصارف والسيارفة والصرافون والأشخاص الذين يتعاطون أشغال الحسم أو الأعمال المصرفية.
- 5-المصدرون، والمستوردون، والتجار بالجملة ونصف الجملة، والعملاء، والوسطاء وكلاء المعامل والبيوت التجارية.
- 6-التجار بالمفرق الذين يستخدمون في عملهم أكثر من أربعة أشخاص.
- 7-أصحاب مستودعات المواد الصيدلانية والكيميائية.
- 8-مستثمرو مؤسسات الرهان (سباق الخيل، صيد الحمام إلخ...).
- 9-مستثمرو فنادق الدرجتين الأولى والثانية وفقاً للتصنيف الرسمي.
- 10-مستثمرو المسارح ودور السينما من الدرجتين الأولى والثانية وفقاً للتصنيف الرسمي.
- 11-دور النشر والمطابع التي تستخدم في عملها أكثر من اربعة اشخاص بصورة دائمة.
- 12-المطاحن التي تدار بغير الماء والهواء التي تستخدم أكثر من اربعة اشخاص بصورة دائمة.
- 13-مؤجرو المؤسسات المجهزة.

المادة - 12 تكلف الفئات، غير المذكورة في المادة السابقة على أساس الربح المقطوع أو المقدر، غير أنه يحق لكل شخص أن يطلب تكليفه على أساس الربح الحقيقي، شرط أن يقدم طلباً بذلك قبل آخر كانون الثاني من سنة التكليف. لا يجوز لمن اختار طريقة التكليف على أساس الربح الحقيقي أن يطلب الرجوع في السنوات التالية إلى طريقة التكليف المقطوع أو المقدر.

أ - في التكليف على اساس الربح الحقيقي

المادة - 13 معدلة وفقاً للقانون رقم 27 تاريخ 19/7/1980، والمرسوم الاشتراعي رقم 49 تاريخ 15/7/1983. يقدم التصريح عن الربح الحقيقي الى الدوائر المالية المختصة قبل اول نيسان من كل سنة، وقبل اول حزيران فيما يتعلق بشركات الاموال، ويضم اليه نسخة عن الميزانية، وخلاصة من حساب الارباح والخسائر، وبيان بالنفقات والاعباء الواجب تنزيلها عملاً باحكام المادة (7) اما تقرير مفوضي المراقبة والبيانات التوضيحية العائدة له في الشركات الخاضعة لنظام مفوضي المراقبة بموجب احكام قانون التجارة فيقدم قبل اول ايلول من كل سنة. وعلى مفوضي المراقبة ان يلبوا في اقصر مهلة ممكنة كل طلب او معلومات او ايضاحات توجهه الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل اليهم بشأن الرقابة التي اجرها، وذلك تحت طائلة تطبيق احكام المادة (108) من قانون ضريبة الدخل. أما المكلفون من غير اصحاب المهن التجارية والصناعية الذين يستحيل عليهم تقديم الميزانية فيجب ان يضموا الى تصريحهم جدولاً يبينون فيه مجموع واراداتهم غير الصافية ومجموع نفقات مهنتهم والاعباء القابلة للتنزيل ومقدار ربحهم الصافي خلال السنة السابقة. اما المؤسسات التي تتبع في قفل حساباتها بموافقة الدوائر المالية المختصة سنة تجارية غير السنة المدنية فانها تستفيد من المهلة المبينة في هذه المادة) ثلاثة اشهر او خمسة اشهر (على ان تبدأ هذه المهلة من تاريخ قفل الحسابات السنوي. ويمكن للادارة تمديد المهل المذكورة شهراً واحداً اذا وجدت اسباباً جوهرياً تستوجب التمديد.

المادة - 14 ان الربح الذي يجب التصريح عنه هو الربح الحقيقي الحاصل خلال السنة السابقة، او خلال مدة الاثني عشر شهراً التي بنيت على نتائجها الميزانية الاخيرة (وذلك اذا كانت هذه المدة تختلف عن السنة المدنية) وفي حالة مباشرة عمل جديد يجب التصريح عن الربح الحاصل بين تاريخ مباشرة العمل واخر كانون الاول من السنة السابقة سنة التكليف.

المادة - 15 اذا تبين ان مؤسسات تابعة لمؤسسات واقعة خارج لبنان، او مشرفة على مؤسسات واقعة في الخارج تنقل قسماً من ارباحها الى الخارج اما بزيادة اسعار البيع او الشراء، او بانقاصها، او باية وسيلة اخرى، فان الارباح المنقولة على هذه الصورة يجب ان تضاف عند فرض الضريبة الى الارباح المبينة في الحسابات.

وإذا لم تتوفر الأدلة الكافية لتحديد الربح الحقيقي، اتخذت ارباح المؤسسات المشابهة اساسا للمقارنة ولتحديد الربح، بالإضافة الى المظاهر الخارجية ومعلومات دوائر المالية المختصة.

المادة 16 معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ 1977/6/27 والقانون رقم 2 تاريخ 1979/3/22 والمرسوم الاشتراعي رقم 59 تاريخ 1983/9/9 والقانون رقم 7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 14 تاريخ 1980/8/20. إذا وقع عجز في سنة معينة اعتبر هذا العجز من اعباء السنة التالية ونزل من الربح الحقيقي الذي يكون قد حصل خلال السنة المذكورة، وإذا لم يكف هذا الربح لتغطية العجز بكامله نزل رصيد العجز من ارباح السنة الثانية، وإذا بقي منه شيء نزل من ارباح السنة الثالثة. ولا يمكن نقل هذا العجز او رصيده الى ما بعد السنة الثالثة التي تلي سنة وقوعه. يجب التصريح عن مقدار العجز ضمن المهلة المحددة للتصريح عن الربح الحقيقي، وعلى الشكل ذاته. إلا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1975 و 1976 لمدة ثمان سنوات متتالية بدلا من ثلاث، على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يلي:

باستعمال كامل ارباح السنوات الاربع الاولى
ثم باقتطاع مبلغ حده الاقصى خمسون بالمئة من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الاربع الاخيرة
ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه، ويبقى رصيد الارباح الحاصلة خلال السنوات الاربع الاخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للاحكام القانونية العادية.
وعند نقل العجز الحاصل خلال كل من السنتين 1975 و 1976 إلى نتائج السنوات التالية، لا تدخل سنة 1978 اذا كانت نتيجتها عجزا في حساب السنوات الثماني المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ 1977/6/27. ويستفيد المكلف في هذه الحالة من سنة اضافية تاسعة لنقل العجز.
كما يخضع نقل العجز اللاحق بالمكلفين بضريبة الدخل خلال عام 1978 للاحكام المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 81 تاريخ 1977/6/27 المتعلقة بالعجز الحاصل خلال كل من سنتي 1975 و 1976.
الا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1981 و 1982 لمدة ثمان سنوات متتالية بدلا من ثلاث، على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يلي:

باستعمال كامل ارباح السنوات الاربع الاولى
ثم باقتطاع مبلغ حده الاقصى خمسون بالمئة من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الاربع الاخيرة
ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه.
ويبقى رصيد الارباح الحاصلة خلال السنوات الاربع الاخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للاحكام القانونية العادية.
الا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 1983 و 1984 لمدة ثمان سنوات متتالية بدلا من ثلاث، على ان يغطي العجز المذكور تباعا خلال الفترة المذكورة وفقا لما يلي:

باستعمال كامل ارباح السنوات الاربع الاولى
ثم باقتطاع مبلغ حده الاقصى خمسون بالمئة من ارباح المكلف السنوية خلال كل من السنوات الاربع الاخيرة
ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور الى ما بعد السنة الثامنة التي تلي سنة وقوعه، ويبقى رصيد الارباح الحاصلة خلال السنوات الاربع الاخيرة المذكورة اعلاه خاضعا للاحكام القانونية العادية.

ب - في التكلفة على اساس الربح المقطوع

المادة - 17 على المكلفين، غير الخاضعين لطريقة التكلفة على اساس الربح الحقيقي او على اساس الربح المقدر، ان يقدموا الى الدوائر المالية قبل اول شباط من كل سنة تصريحا عن مجموع وارداتهم الحاصلة خلال السنة السابقة.

المادة - 18 معدلة وفقا للقانون رقم 7 تاريخ 10/8/1985

يقصد بالواردات الواجب التصريح عنها للتكليف على اساس الربح المقطوع مقبوضات المكلف المتأتية من جميع العمليات التي قام بها على اختلاف انواعها بصورة فعلية ونهائية خلال السنة السابقة لسنة التكليف، وعلى الاخص مجموع ما استوفاه المكلف ثمنا لبضائع او سلع او ادوات او لوازم باعها، وبدلا لما اجره منها، وكذلك ما استوفاه من عمولة او سمسة او عائدات او فوائد ناتجة مباشرة عن معاملات تجارية او فرق صرف او بدل اتعاب الخ...
اما الايرادات الخاضعة اصلا لضريبة نوعية اخرى على الدخل (فوائد مصرفية، فوائد قروض، ايرادات املاك مبنية الخ...) فتبقى خاضعة للضريبة النوعية الخاصة بها وتنزل بكاملها من الواردات الخاضعة لضريبة الباب الاول مع ما يقابلها من اعباء متعلقة مباشرة بالايرادات المذكورة.

المادة - 19 يستخرج مجموع الواردات الواجب اتخاذه اساسا لتحديد الربح الصافي المقطوع من سجل اليومية المنصوص عليه في قانون التجارة، فيما يتعلق بالمكلفين الملزمين بمسك السجلات التجارية، او من السجل المنصوص عليه في المادة 20 التالية فيما يتعلق بالمكلفين من اصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية.

المادة - 20 معدلة وفقا للقانون رقم 1 تاريخ 19/1/1970⁽¹⁾

(1) راجع المادة 17 من القانون رقم 70/1 تاريخ 1970/1/19 ("تعليم خاص")
على كل مكلف من اصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية ان يمسك السجل اليومي المنصوص عليه في قانون التجارة وان يدون فيه وارداته اليومية المنصوص عليها في المادة 18 السابقة.
اما ارباب المهن المضطرون للمحافظة على سر المهنة فيحق لهم ان يكتفوا بتدوين تفصيل المبالغ المقبوضة واللى جانبها تاريخ قبضها دون ذكر اسماء الدافعين. وتتولى اقسام المحاكم المختصة التاشير على سجلات جميع المكلفين وترقيمها من الخاضعين للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وبصرف النظر عن طريقة التكليف التي يخضعون لها، كما يتولى الكتاب العدل ترقيم سجلات باقي المكلفين والتاشيرات عليها.

المادة - 21 تتولى لجنة مركزها وزارة المالية تعيين المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لتحديد الربح الصافي المقطوع.

المادة - 22 تتالف اللجنة المشار اليها في المادة السابقة من:

رئيسا
مدير المالية العام او من ينوب عنه
عضوا
مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة يختاره وزير الاقتصاد والتجارة
عضوا
مندوب عن غرفة التجارة والصناعة في بيروت يقترحه رئيس الغرفة المذكورة
عضوا
خبير يمثل، حسب الاقتضاء، التجار او الصناعيين او ارباب المهن غير التجارية يختاره وزير المالية
مقررا
موظف من وزارة المالية (دائرة ضريبة الدخل)
تعيين هذه اللجنة بقرار من وزير المالية وتجتمع بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالاكثرية، واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا.

المادة - 23 تحدد اللجنة لكل نوع من انواع التجارة او الصناعة او المهن او الاعمال معدلا سنويا وسطا. تدون هذه المعدلات في جدول اجمالي يصدق بقرار من وزير المالية وينشر في الجريدة الرسمية. وتعين بقرار من وزير المالية في كل سنة المهن التي يجوز للجنة اعادة النظر في المعدلات المحددة لها. اما المهن الاخرى فتبقى معدلاتها نافذة.

ج - في التكليف على اساس الربح المقدر

المادة - 24 تفرض الضريبة على المكلفين غير الخاضعين لطريقة التكليف الحقيقي او المقطوع اساس الربح المقدر.

المادة - 25 معدلة وفقا للقانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7
(1) تتولى لجان خاصة بتقدير الربح السنوي الخاضع للضريبة وتؤلف في كل محافظة من:
- رئيس دائرة ضريبة الدخل او رئيس مالية المحافظة او مراقب ضرائب رئيسي
- مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة يختاره وزير الاقتصاد والتجارة
- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة في المحافظة يقترحه رئيس الغرفة المذكورة
او احد اعضاء مجلس ادارة المحافظة، حيث لا توجد غرفة تجارة ، يختاره المحافظ
- موظف من وزارة المالية (دائرة ضريبة
الدخل) او من الوحدة او الدائرة المالية المختصة في المحافظة
- مراقب ضريبة الدخل المختص
تعين هذه اللجان بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مدير المالية العام وتجتمع بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها
بالاكثرية واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحا (1).

1962/12/1. راجع المرسوم رقم 11375 تاريخ 10

المادة - 26 لاجل تقدير الربح الصافي تستعين اللجنة بجميع المعلومات المستقاة عن المكلف ولها ان تستند الى مظاهر
عيشه الخارجية، وان تستمتع اليه اذا رأت حاجة الى ذلك.
وتضع اللجنة بالارباح المقدرة لوائح اسمية مصدقة تتخذ اساسا لفرض الضريبة.

المادة - 27 يسري مفعول التقدير لمدة ثلاث سنوات متتالية.
ويجوز بناء على قرار صادر عن وزير المالية اعادة النظر في تقديرات اللجنة اذا حدثت اسباب اقتصادية موجبة.

د - احكام مشتركة

المادة - 28 تتولى دوائر المالية فرض الضريبة المترتبة على الارباح الحقيقية او المقطوعة الناتجة عن التصريح، او
المقدرة بموجب جداول تكليف اساسية. واذا تبين لها عند التدقيق في صحة التصريح ما يوجب تعديله، احاطت المكلف
علما بمقدار هذا التعديل واسبابه مع اعلام الضريبة الاضافية او الضم بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

المادة - 29 اذا توقف المكلف عن عمله فرضت الضريبة على أرباحه الصناعية والتجارية وغير التجارية التي لم تكلف
بعد.

يتناول التكليف الربح الحقيقي او المقطوع الحاصل خلال المدة المتراوحة بين اليوم الاخير من المدة التي تناولها التكليف
السابق واليوم الذي توقف فيه المكلف عن العمل.

أما فيما يتعلق بالربح المقدر، فتفرض الضريبة على الربح المحسوب بالنسبة الى مدة العمل من السنة التي حصل خلالها
التوقف. على المكلف المنقطع عن العمل، الخاضع لطريقة التكليف الحقيقي او المقطوع، ان يقدم تصريحا بذلك الى الدوائر
المالية خلال شهر من تاريخ التوقف عن العمل وان يضم الى التصريح جميع المعلومات والمستندات اللازمة لتحديد الربح
الخاضع للضريبة.

أما اذا كان المكلف يتعاطى عملا اخر، او يملك مؤسسة غير التي باعها او تفرغ عنها في بحر السنة، فعليه ان يحيط
الدوائر المالية علما بذلك خلال شهر من تاريخ التفرغ او البيع، وان يدون في تصريحه السنوي العام نتيجة اعمال المؤسسة
التي توقف عن العمل فيها.

في كل حال يتوجب على جميع فئات المكلفين بيان اسم المشتري، وشهرته وعنوانه. وتطبق احكام هذه المادة على المصفين
القضائيين ووكلاء التفليسة عند وقوع الافلاس. وعندئذ تبدأ مهلة التصريح من تاريخ صدور القرار بتعيينهم.

المادة 30⁽¹⁾ معدلة وفقاً للقانون رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ والقانون رقم ٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ والقانون رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/١/٢٠ والقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠ والقانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧ والقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ والقانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨.

إذا لم يقدم المكلف التصريح القانوني ضمن المهلة المحددة، تفرض غرامة قدرها ١٠٪ عشرة بالمئة عن كل شهر تأخير من قيمة الضريبة المتوجبة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً، على أن لا تتجاوز (100 %) مئة بالمئة من قيمة الضريبة، وذلك لغاية نهاية السنة الأولى من المهلة المحددة لتقديم التصريح.

وفي حال لم يتم التصريح، عندها تقوم الإدارة المالية المختصة بتكليفه مباشرة على أساس الربح الذي تحدده وتضيف غرامة تعادل مقدار الضريبة المفروضة عليه. وإذا لم يمسك المكلف السجلات القانونية أو إذا امتنع عن إبرازها أو رفض اطلاع الموظفين المختصين على المستندات اللازمة لإثبات صحة والتصريح وقيود السجلات كلف مباشرة أيضاً على أساس الربح الذي تخمنه الدوائر المالية، وفرضت عليه غرامة تعادل مقدار الضريبة المفروضة عليه.

أما إذا كانت السجلات نظامية ولكنها غير مستوفاة أحد الشروط القانونية فتتنزل الغرامة إلى 10 % ولا يتوجب التكليف المباشر.

-وفي جميع الأحوال وحتى إذا كانت نتيجة الأعمال سلبية، يجب أن لا تنقص الغرامة التي يستهدف لها المكلف المخالف عن خمسمائة ألف ليرة إذا كان خاضعاً للتكليف على أساس الربح الحقيقي ومائة ألف ليرة إذا كان خاضعاً للتكليف على أساس الربح المقطوع. وعند تكرار المخالفة لأحكام هذه المادة، خلال ثلاث سنوات، ترفع الغرامة إلى ضعفها ولا يجوز إجراء أية تسوية على هذه الغرامات.

أما الأرباح أو الواردات التي تتخذ أساساً للتكليف، فيجب أن لا تقل عن أعلى أرباح أو واردات حصل عليها المكلف المخالف خلال إحدى السنوات الثلاث السابقة. وفي حالة وجود أسباب تحمل على الاعتقاد بأن الأرباح أو الواردات الواجب اعتمادها من قبل الدوائر المالية للتكليف المباشر تتجاوز الحد الأدنى المنوه به في الفقرة السابقة، تتولى لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة 25 من هذا الباب، تحديد فرق الربح أو الواردات الواجب إضافتها إلى الحد المذكور. ويحق للمكلف أن يعترض على التكليف المباشر ضمن المهل القانونية المعينة سواء كان هذا التكليف مبنياً على أساس الحد الأدنى المبين في الفقرة السابقة، أو على تحديد لجنة التقدير، شرط أن يضمن اعتراضه الأسباب. تحدد القواعد المحاسبية التي يخضع لها المكلفون بضريبة الدخل بموجب تصاميم محاسبية موحدة توضع موضع التنفيذ بمراسيم تتخذ بناءً لاقتراح وزير المالية. (*)

(*) راجع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 9800 تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ والقانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧.

الفصل الرابع - في حساب الضريبة

المادة 31- معدلة وفقاً للقانون رقم 34 تاريخ 1975/9/23 والمرسوم الاشتراعي رقم 88 تاريخ 1977/6/30 والقانون رقم 27 تاريخ 1980/7/19 والقانون المنفذ بالمرسوم رقم 102 تاريخ 1982/12/30 والقانون رقم 7 تاريخ 1985/8/10 والقانون رقم 41 تاريخ 1986/9/24 والقانون رقم 14 تاريخ 1990/8/20 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 والقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 والقانون رقم 173 الصادر في 2000/2/14 تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ/7500000 ل.ل. سبعة ملايين وخمسمائة ألف ليرة. ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ/2500000 ل.ل. مليونين وخمسمائة ألف ليرة للمكلف المتزوج و/500000 ل.ل. خمسمائة ألف ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

للذكور إذا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية
للذكور المصابين بعلّة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب شهادة طبية صادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة

للإثبات قبل زواجهن أو إذا كن أرامل أو مطلقات. على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة -وإذا كانت زوجة المكلف تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة فيستفيد كل زوج من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يعطى الوالد تنزيلاً إضافياً عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة في حال وفاة الوالد أو إصابته بعلّة مقعدة مثبتة كما هو مبين أعلاه ولا يقوم بأي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الإضافي عن الأولاد. يطبق هذا التنزيل اعتباراً من 1/8/1999 وتستفيد كل شركة فعلية لبنانية من تنزيل واحد. أما الضريبة على مكلفي الربح المقدر فتفرض بعد تنزيل سنوي يعادل التنزيل المعطى للمتزوج دون أولاد.

المادة -32 معدلة وفقاً للقانون رقم 34 تاريخ 23/9/1975 والقانون رقم 27 تاريخ 19/7/1980 والقانون رقم 7 تاريخ 10/8/1985 والقانون رقم 41 تاريخ 24/9/1986 والقانون رقم 33 تاريخ 21/6/1988 والقانون رقم 14 تاريخ 20/8/1990 والقانون رقم 282 تاريخ 30/12/1993 والقانون رقم 107 تاريخ 23/7/1999 حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:

(4% -أربعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز /9.000.000 ل . تسعة ملايين ليرة (7% - سبعة بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /9.000.000 ل . تسعة ملايين ليرة ولا يتجاوز /24.000.000 ل . أربعة وعشرين مليون ليرة .
(12% - اثنا عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /24.000.000 ل . أربعة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز /54.000.000 ل . أربعة وخمسين مليون ليرة .
(16% - ستة عشر بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /54000.000 ل . أربعة وخمسين مليون ليرة ولا يتجاوز /104.000.000 ل . مائة وأربعة ملايين ليرة .
(21% - واحد وعشرين بالمئة) عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن /104.000.000 ل . مائة وأربعة ملايين ليرة أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة -الشركات المحدودة المسؤولية -شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها (15% خمس عشرة بالمئة .) عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة . ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة .تطبق هذه المادة اعتباراً من إيرادات سنة 1999.

المادة -33 معدلة وفقاً للمرسوم رقم 15677 تاريخ 4/3/1964 يضاف الى الضريبة على ارباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية، لحساب جميع البلديات، علاوة قدرها 15 بالمئة خمسة عشر بالمئة من الضريبة.

الفصل الخامس - في تنظيم جداول التكلفة ودفع الضريبة

المادة -34 إضافة الفقرة الأخيرة وفقاً للقانون رقم 497 تاريخ (30/1/2003 قانون الموازنة لعام) 2003 تفرض الضريبة باسم كل مكلف في مقامه او في المحل الذي يكون ممارساً فيه تجارته او صناعته او مهنته بتاريخ اول كانون الثاني من سنة التكلفة .وإذا كان المكلف يملك اكثر من مؤسسة واحدة، او يتعاطى اعمالاً متعددة، فرضت الضريبة على مجموع الارباح التي جناها في لبنان، واعتبرت مؤسسته الرئيسية مركزاً للتكلفة .خلافاً لأي نص آخر، وبهدف تبسيط وتسهيل المعاملات وتفعيل الرقابة والجبائية، يمكن لوزير المالية أن يحدد مراكز تكليف بعض أنواع ضرائب الدخل لإدارتها بصورة مركزية، وذلك وفقاً لمعايير توضع لهذه الغاية.

المادة -35 في شركات التضامن او التوصية اللبنانية القانونية يكلف شخصياً عن حصته في الأرباح كل شريك متمتع بالاهلية، وكذلك كل شريك لا يتمتع بهذه الاهلية عندما تكون شركته ناتجة عن تطبيق احكام المادة 66 من قانون التجارة ويكلف رسيد الارباح باسم الشركة .غير ان الضريبة المفروضة باسم كل شريك تعتبر في جميع الاحوال ذمة على الشركة.

المادة -36 تفرض الضريبة بموجب جداول تكليف سنوية ويجري تحصيلها وفقاً لاصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها. ويجب الاعلان في الجريدة الرسمية والاذاعة والصحف عن وضع جداول التكليف الاساسية في التحصيل. كما يرسل الى كل مكلف اعلام شخصي بتفصيل الضريبة المفروضة عليه. اما جداول التكليف الاخرى فلا يعلن عنها، بل يبلغ صاحب العلاقة الضريبة المترتبة عليه فيها بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

المادة -37 ملغاة وفقاً للقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23

المادة -38 في حالة تفريغ المؤسسة الى الغير، سواء جرى ذلك مجاناً او ببديل، سواء كان البيع اجبارياً او اختيارياً، يعتبر البائع والشاري مسؤولين بالتضامن عن تأدية الضرائب المترتبة على البائع عن السنة الجارية والسنين التي لم تسقط بمرور الزمن القانوني. على ان التضامن المذكور لا يشمل التكاليف التي تفرض باسم البائع بعد انقضاء سنة على تاريخ البيع كما هو مسجل لدى الدوائر المالية المختصة. وتطبق احكام هذه المادة، وكذلك احكام المادة 29 في حالة وفاة المكلف، وعلى الورثة عندئذ ان يقدموا المعلومات اللازمة لفرض الضريبة في مدة شهرين من تاريخ الوفاة.

المادة -39 ان ممثلي الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الخاضعين للضريبة يعتبرون مسؤولين عن تأديتها. المادة -40 من كان مسؤولاً عن تأدية الضريبة بالنيابة عن مكلف اصلي، حق له ان يسترد ما دفعه من اصل المبالغ التي يقبضها او يحوزها لحساب ذلك المكلف، على ان يستفيد من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة.

المادة -40 من كان مسؤولاً عن تأدية الضريبة بالنيابة عن مكلف اصلي، حق له ان يسترد ما دفعه من اصل المبالغ التي يقبضها او يحوزها لحساب ذلك المكلف، على ان يستفيد من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة.
الفصل السادس - احكام متفرقة

المادة -41 ان المبالغ التي يتقاضاها في لبنان اشخاص او شركات او مؤسسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة، عن اعمال خاضعة لهذه الضريبة وكذلك الارباح والايادات والحاصلات التي يجنونها في لبنان، تكلف وفقاً لاحكام المادتين التاليتين:

المادة -42 معدلة وفقاً للقانون رقم 3 تاريخ 1988/1/20 والقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 والقانون رقم 107 تاريخ 1999/7/23 يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة بخمس عشرة بالمئة (15%) من الواردات الاصلية المشار اليها في المادة السابقة بصورة مقطوعة، وبخمسين بالمئة (50%) منها اذا كانت لها صفة التعويض عن خدمة وتقتطع الضريبة وتستوفي بمعدل خمس عشرة بالمئة (15%) ولا تضاف أي علاوة على أصل الضريبة.

المادة -43 معدلة وفقاً للقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 على من يدفع اموالاً خاضعة للتكليف وفقاً للمادة 41 ان يصرح عن هذه الاموال ضمن المهلة المحددة للتصريح عن ارباحه الخاصة بعد ان يكون قد اقتطع منها الضريبة المحسوبة على اساس المادة 42 السابقة. يجب تسديد هذه الضريبة المقطوعة الى الخزينة مع التصريح.

المادة -44 ان مؤسسات التامين والتوفير على اطلاقها وكذلك مؤسسات الملاحة البحرية والبرية والجوية، التي تكون خاضعة للضريبة، ومصافي النفط، تكلف حتماً على اساس الربح المقطوع وفقاً لاحكام النبذة (ب) من الفصل الثالث من هذا الباب،

ولا يحق لها ان تطلب تكليفها على اساس الربح الحقيقي وفقاً لاحكام المادة 12. وتعتبر مؤسسات التامين والتوفير مسؤولة عن الضريبة المتوجبة عليها، ولا يجوز لها الرجوع بها على المؤمنين عندها او المكتتبين فيها او المنتفعين من خدماتها، وذلك على الرغم من كل شرط او اتفاق مخالف مهما كان تاريخه.

يخضع متعهدو الاشغال العامة لطريقة التكليف على اساس الربح المقطوع بنسبة المبالغ التي يقبضونها فعلاً من الصناديق العامة خلال السنة المدنية لقاء الاشغال التي يقومون بها، ولا يحق لهم الاستفادة من حق الاختيار المنصوص عليه في

المادة 12.

المادة -45 معدلة وفقاً للقانون 27 تاريخ 1980/7/19 والقانون 7 تاريخ 1985/8/10 والقانون 3 تاريخ 1988/1/20 والقانون 282 تاريخ 1993/12/30 والقانون 301 تاريخ 1994/3/21 والقانون 107 تاريخ 1999/7/23.

أولاً للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكلفة بالربح الحقيقي ان تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول ثابتة وفقاً للاصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الاموال يبلغ محضر التخمين الى الدائرة المالية المختصة التي يمكنها الاعتراض عليه امام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ وعلى اللجنة المذكورة ان تصدر قرارها بشأن الاعتراض وتحديد التخمين النهائي خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها على تقرير المقرر، والا اعتبر محضر التخمين نافذاً.

ثانياً في حال تخمين عناصر الاصول الثابتة باعلى من سعر كلفتها الاصيلي او من رصيده المتبقي بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين. لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في اي من الحالتين التاليتين:

1. اذا بقي مستقلاً في حساب خاص في كل من جانبي الاصول والخصوم من الميزانية
2. اذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل 10% في الحالات الاخرى. ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة اعادة التخمين.

ثالثاً يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ كلي او جزئي لضريبة الدخل بمعدل 10% غير انه يحق للمكلف الذي يعيد توظيف هذا الربح او بعضه قبل انقضاء سنتين بعد السنة التي تحقق فيها ان يطلب تنزيل الضريبة المفروضة بقدر ما اعاد توظيفه منه في بناء مساكن دائمة لإيواء المستخدمين والاجراء العاملين في المؤسسة. تطبق في هذه الحالة احكام وشروط المادة 5 مكررة من قانون ضريبة الدخل⁽¹⁾.

كما يعفى ربح التحسين الناتج عن التفرغ بقدر ما يستعمل منه في اطفاء الخسائر اللاحقة بالمؤسسة. ويمكن لشركات الاموال المكلفة على اساس الربح المقطوع ان تعيد كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر اصول ثابتة وفقاً للاصول المحددة للمكلفين على طريقة الربح الحقيقي.

(1) راجع المادة 3 من القانون رقم 88/3 تاريخ 1988/1/20.

المادة 45 مكررة - مضافة وفقاً للقانون رقم 282 تاريخ 1993/12/30 ثم عدلت وفقاً للقانون رقم 301 تاريخ 1994/3/21 يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية او تنظيمية، ولمرة واحدة، اجراء اعادة تقييم استثنائية لعناصر الاصول الثابتة (بما فيها الاسهم وسندات الدين وحصص الشركات) وكذلك العقارات والموجودات الثابتة سواء اكانت اصول ثابتة او موضوع متاجرة لتصحيح اثار التضخم النقدي الناتج عن تدني سعر صرف الليرة تجاه العملات الاجنبية وعن التغيير في قيم هذه العقارات والموجودات الثابتة، اللاحق بها ابتداء من اعمال 1975.

تتناول عملية اعادة التقييم الاستثنائية جميع الاصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة المشار اليها اعلاه في الفقرة السابقة والدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لاول كانون الثاني 1994. وشرط ان لا تزيد القيمة عن سعر السوق. تخضع الفروقات الايجابية الناتجة عن عملية اعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها (1% 1/2 واحد ونصف) من قيمة هذه الفروقات، وتعفى هذه الفروقات من اية قيمة ضريبة اخرى على الدخل مهما كانت وجهة استعمالها اللاحقة. تسدد الضريبة على الفروقات نقداً خلال مهلة لا تتعدى الشهر من تاريخ اعادة التقييم.

يستفيد من اعادة التقييم المبين في هذه المادة المكلفون على اساس الربح المقطوع أو المقدر. اذا ثبت وجود مستندات تسمح باعادة تقييم عناصر الاصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة سواء اكانت اصولاً ثابتة او موضوع متاجرة. وفي مطلق الاحوال لا يجوز ان تتعارض هذه الاحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

تحدد اصول تطبيق هذه المادة، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.